مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان

The concept of sovereignty and absolute authority in Jean Bodan's philosophy

تقديم د. منال وجدي علي

مدرس بالجامعة الكندية CIC

Dr.manal.wagdy@gmail.com

الملخص:

تأتي أهمية البحث في محاولة التوصل إلى العلاقة بين الدولة والمواطن أو السلطة والمواطن حيث التطلع إلى الخير العام، من خلال تركيز مسار العلاقة بين القانون والسياسة، فإذا كانت السلطة تقوم على رعاية المواطن، فإن مفهوم السيادة يقوم على العلاقة بين الشكل الذي تكون عليه الدولة، والانسجام الذي يميز فاعليتها، ويبرز دور المفكر السياسي الفرنسي جان بودان في تنوع معالجاته الفكرية، حيث أكد جان بودان على ارتباط السيادة بإرادة السيد الواحد، فالسيادة ماهي إلا تمثيل لإرادة السيد الذي يمثل القانون الذي يسود على حساب العرف، وقد تطرق البحث إلى التعرف على مفهوم السيادة والتطور التاريخي الذي مر به المفهوم، ومفهوم السيادة المطلقة في فلسفة جان بودان الذي تناوله في مؤلفه السياسي (الكتب الستة في الجمهورية) والذي يعد ذروة الاشتغال المعرفي في حقل السياسة، فقد ركز بودان على محاولة الربط بين الاتجاه الأخلاقي والنزعة الدينية حيث التأكيد على العلاقة القائمة بين الدولة والمواطن في وحدة الهدف المتمثل في محاولة الوصول إلى الخير المطلق وعلى الرغم من التوجه المثالي في تلك المزاوجة فإن تأكيده في العمل السياسي كان يقوم على أهمية الإعلاء من الممارسة بوصفها الطريق الأكيد نحو تركيز معالم المعرفة، محددا موجهاتها عبر التأكيد على الدرس التاريخي، والذي يقوم برأيه من خلال المزج بين القانون والسياسة.

الكلمات المفتاحية

السيادة المطلقة – السلطة – الحاكم – الجمهورية

Abstract:

The importance of research comes in trying to reach the relationship between the State and the citizen or authority and the citizen where aspiration for public good by focusing the relationship between law and politics, if the authority is based on the care of the citizen sovereignty ", the concept of sovereignty is based on the relationship between the form of a State, The harmony that characterizes its effectiveness, and highlights the role of French political thinker Jean Bodan in the diversity of his intellectual remedies, Jan Bodan emphasized the attachment of sovereignty to Mr. Al-Wahid's will sovereignty is only a representation of the will of the Master who represents the law that prevails at the expense of custom, The research examined the concept of sovereignty and the historical evolution of the concept and the concept of absolute sovereignty in Jean Bodan's philosophy, addressed in his political author (Six Books in the Republic) which is the peak of knowledge work in the field of politics s relationship with the citizen in unity of purpose of trying to reach the absolute good. Despite the ideal orientation of that marriage, his emphasis in political action was based on the importance of raising the profile of practice as the surest way to focus knowledge, Identifying its orientations by emphasizing the historical lesson, which is based on its view through the combination of law and politics.

Keywords

Absolute sovereignty - Power - Governor - Republic

المقدمة:

يشغل مفهوم السيادة حيزًا ملحوظًا وينال اهتمامًا كبيرًا على الساحة السياسية في دول العالم أجمع، حيث تقوم عليه الدولة الديمقراطية الحديثة بأركانها الثلاثة التي تشمل الشعب والإقليم والسلطة السياسية، ويترتب على ذلك تميزها بأمرين أساسيين؛ يتضمن الأمر الأول منهما تمتع الدولة بالشخصية القانونية الاعتبارية، في حين يرتبط الأمر الثاني بكون السلطة السياسية فيها ذات سيادة، حيث اعتبرها كثير من الفلاسفة الركن الثاني من أركان الدولة.

لم يكن قيام الدولة الديمقراطية الحديثة بالأمر السهل البسيط، بل جاء بعد نزاع طويل ومرير بين سلطات كل من الكنيسة والملوك، حيث نتج عن هذا النزاع بين السلطات خروج الإرادة الشعبية العامة منتصرة في النهاية، مما يؤكد ضرورة وجود سلطة عليا أو وحدة سياسية مستقلة لا تعلو عليها أو تنافسها سلطة أخرى لإدارة الشئون الداخلية والخارجية للدولة باستقلال وحرية كاملة, وهو ما يُعرف بالسيادة، وقد تنبع السيادة من سلطة الحاكم نفسه بما يتمتع به من سلطات قاصرة عليه أو نابعة من الشعب كله.

اختلف المفكرون والفلاسفة منذ ظهور مصطلح السيادة حول شرعية الحائز على السيادة، فهل هو الحاكم أم الشعب؟، وكان جان بودان (Jean Bodin 1530-1596) من أكثر الفلاسفة اهتمامًا بسيادة الحاكم، حيث أوضح أن الوظيفة الأولى والرئيسية للسيادة تتمثل في تطبيق القوانين على المواطنين والأفراد لا على الحاكمين, لأن الحاكم هو مصدر القانون, ولا يمكن أن يخضع إلى قوانين سنها بنفسه، إلا أنه غير مُعافى من الخضوع إلى القانون الإلهي والقانون الطبيعي لأنهما القانونان اللذان يحكمان كل السيادات بما فيها سيادة الحاكم، وكان لهذا المفهوم الشمولي لسيادة الحاكم أكبر الأثر في تحول السلطة السياسية بصورة مطلقة إلى الحاكم دون تدخل أي سلطة قانونية أو دينية في هذه السلطات العليا.

أولاً: مفهوم السيادة ونشأتها

١- تعريف السيادة لغةً واصطلاحًا:

أ. التعريف اللغوي:

جاءت كلمة السيدة في اللغة العربية من الفعل ساد بمعنى يسود سدودًا, أي شرف ومجد. وساد قومه, أي صار سيدهم، وتعد السود مصدر السيادة أو السوددد, وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة. جميل صليبا (١٩٨٢) ص٦٧٨

تعني السيادة أيضًا لقبًا شرفيًا, أي صاحب سيادة وسمو. مراد وهبة (٢٠٠٧) ص٣٤٩

يُطلق لفظ "السيد" على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحتَمِل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم, وأصله من ساد يسهود فهو سيود، والزعامة هي السيادة والرياسة. صحاح اللغة ولسان العرب.

تعني السيادة في اللغة العربية عامةً رِفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة, وتدل على أن فلانًا سيد قومه وكبيرهم، فهو مفهوم يدل على العلية والقوم والمنزلة. ياسر العلوي وآخرون (٢٠١٤) ص٤١

ب- التعريف الاصطلاحي:

يعد مصطلح السيادة مصطلحًا قانونيًا مترجمًا عن كلمة فرنسية "souverainete", وهي مشتقة من الأصل اللاتيني "superanus" الذي يعني "الأعلى"، لذلك تُعرف السيادة في كثير من الأحيان على أنها السلطة العليا. خديجة غرداين (٢٠١٥) ص٢١

يعد مفهوم السيادة من المفاهيم الحديثة نسبيًا, فلم يحظَ بتعريف مُحدد مُتفق عليه نظرًا للاختلاف حول أشكال السيادة وخصائصها والعناصر المكونة لها؛ فالمفهوم لم يكن وليدًا لبحوث ودراسات، بل جاء نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين. ويعود أصل المفهوم إلى الصراع الذي حدث بين ملوك فرنسا في العصور الوسطى ضد الكنيسة وطبقة الأشراف والإمبراطورية لتكوين مملكة مستقلة عن التنظيمات الثلاثة. ورغم أن الأصول الحديثة لمفهوم السيادة ترجع إلى صلح وستفاليا (١٦٤٨) المكرِس لقدسية الدولة "العلمانية" ومناعة حدودها الإقليمية، فإن الجذور التاريخية لفكرة السيادة ترجع إلى العهد اليوناني القديم الذي كان له السبق في إرساء فن إدارة شئون الدولة. عدي محسن غافل (٢٠١٥) ص١١٧

أ. مفهوم السيادة في العهد اليوناني القديم:

جاءت تصورات الفلاسفة اليونان لمفهوم السيادة شديدة التباين بحكم آرائهم الفلسفية وتوجهاتهم المذهبية؛ فقد أشار "أرسطو" في كتابة "السياسة" إلى السيادة على أنها "السلطة العليا للدولة", وهو تعريف فيه إيحاء بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة على اعتبار أنها صاحبة السيادة العليا ولا تعلوها أي سيادة أخرى، رابطًا إياها بالجماعة، أما "أفلاطون" فقد اعتبر السيادة لصيقة بشخص الحاكم، في حين ذهب اتجاه آخر من الفلاسفة إلى المزج بين مفهوم السيادة العليا وفكرة القانون. حنان عماد زهران (٢٠١٩)

ب. مفهوم السيادة في العصور الوسطى:

ظهرت النظرية الثيوقراطية للسيادة في العصور الوسطى, حيث تطور المفهوم في ضوء المفاهيم اللاهوتية التي جعلت من الحاكم شبه إلهه يجسد الإرادة الإلهية على وجه الأرض. وتقر نظرية الحق الإلهي باعتبار الإرادة الإلهية المصدر الأساسي للسلطة، وهذا ما جعل السيادة لصيقة بشخص الحاكم, فتأسس الحكم المطلق القائم على الاستبداد والطغيان. محمد نصر مهنا (٢٠٠٩) ص ٩٥

اجتاحت أوروبا أثناء القرن السادس عشر حركات الإصلاح الديني التي ترتب عليها وجود أقليات دينية اعتنقت مبدأ حق المقاومة أو حق الثورة. ونتيجة اعتناق الأقليات لهذا المبدأ, قامت حروب مدمرة في أوروبا بين الدول بعضها بعضًا، وداخل الدولة الواحدة أيضًا (حروب أهلية)، وأدى ذلك إلى تعرض أوروبا للدمار. ودعت هذه الفوضى والاضطرابات بعض الكتاب إلى الأخذ بنظرية الحق الإلهي في الحكم، ليس لإيمانهم بهذه النظرية عن عقيدة، بل كوسيلة لتحقيق الاستقرار, حيث كان الاستقرار هدفًا يسعى إليه الكتاب السياسيون خلال هذه الفترة. محمود اسماعيل (١٩٩٦) ص٩١

رغم ذلك, عجزت نظرية الحق الإلهي عن تحقيق استقرار دائم, فلم تكن وافية بالغرض في ذلك الوقت، حيث كان من الصعب إرغام المواطنين في فرنسا على طاعة ملك يخالفهم في الدين. ورغم عدم وجود ضرر واضح من تولي الملك رعاية شئون مواطنيه دون تعصب أو تحيز ديني، فإن هذا لم يتحقق في واقع الأمر. محمود اسماعيل (١٩٩٦) ص٩٢

بعد أن أثبتت نظرية الحق الإلهي فشلها، اهتم الفلاسفة والمفكرون بالتوصل إلى نظرية تعمل على دعم الاستقرار في البلاد في ظل وجود الانقسامات الدينية والعقائدية, فظهرت في أوروبا فئة

جديدة من السياسيين أثناء الحروب الدينية نادت بحرية العقيدة داخل الدولة، بسبب ما نتج عن الحروب الدينية من انقسامات عقائدية ودينية, حيث أصبح من المهم التوصل إلى نظرية سياسية متكاملة تقنع الأفراد بأن يعيشوا في دولة واحدة موحدة سياسيًا, وإن كانت منقسمة دينيًا. محمود اسماعيل (١٩٩٦) ص٩٢

كانت هذه بداية الاتجاه الحديث لفصل الدين عن الدولة، وكان "جان بودان" من أبرز الكتاب الذين أجادوا التعبير عن هذا الاتجاه من خلال وضع السيادة في أيدي السلطة المدنية دون السلطة الدينية, وامتلاك الحاكم سيادة مطلقة على بلاده وشعبه.

ج. مفهوم السيادة في العصر الحديث:

أدى أقطاب الفكر السياسي الحديث دورًا محوريًا في بلورة مفهوم السيادة, ورغم أن هذا المفهوم نال اهتمامًا واسعًا باعتباره أحد المفاهيم المحورية المهمة في الدراسات السياسية والقانونية, فإن التعريفات التي قُدمت له بها درجة كبيرة من التباين والاختلاف نظرًا لتأثر المفهوم بالخلفيات الأيديولوجية والمدارس الفكرية التي ينتمي إليها الفلاسفة والمفكرون. وسنحاول فيما يلي رصد أهم المفاهيم والتعريفات التي قدمها فلاسفة العصر الحديث:

يرى عدد غير قليل من المفكرين والفلاسفة أن الفيلسوف الفرنسي "جان بودان" (Jean Bodin) يعد المنظر الأهم لمفهوم السيادة، حيث تعود إليه أصول نظرية السيادة وتعريفها, كما تعود إليه دلالات المفهوم وأوجه استعماله, وارتبطت به فكرة السيادة بعد طرحها في مؤلفه بعنوان "ستة كتب في الجمهورية", حيث عرفها بأنها "السلطة العليا التي يخضع إليها المواطنون والرعايا ولا يحد منها القانون", كما أكد ارتباط السيادة بالدولة ارتباطًا وثيقًا، فهي دائمة بدوام الدولة, ولا تزول إلا بزوالها، وتعتبر مطلقة باعتبار الدولة تمارسها بلا قيود؛ فهي غير خاضعة لأي قانون أو مقيدة به ليُستثنى من ذلك القانون الإلهي أو الطبيعي المرتبط بالشرائع السماوية، ويعد بودان أول من وضع نظرية متكاملة للسيادة تحمل أبدية وجودها رغم إمكانية زوال حاملها، لذلك أكد أهمية السيادة في ظل وجود الدولة واستقرارها, فلا وجود للسيادة في غياب الدولة, كما تختفي الدولة وتتلاشى في غياب السيادة. حسن عبد الله العايد (٢٠٠٨) ص ٥٣

نستخلص من ذلك أن "جان بودان" أسس الحكم المطلق, كما اعتمد في تعريفه للسيادة على الشأن الداخلي للدولة, ولم يكن وحده من استند في تعريفه على الشأن الداخلي للدولة، حيث ذهب

"توماس هوبز" (١٥٨٨-١٦٧٩) إلى تأييد نظرية السيادة المطلقة للحاكم، بحيث يتمتع بسلطة مطلقة لا تعلوها سلطة أخرى في الدولة، كما حدد حقوقًا سيادية يتمتع بها الحاكم وحده، وجاء ذلك كرد اعتبار للملوك الذين شهدوا عديدًا من الإهانات والتعذيب في عصره، فعرف السيادة بأنها "سلطة ذلك الفرد أو تلك الهيئة الذي أو التي تمتلك سلطة الإرادة التي تنازلت عنها الأغلبية في مقابل منح الأغلبية حياة آمنة مطمئنة". جلاب ذهبية ودين زهرة (٢٠٠٧) ص١١-٢٢

هذا هو ما دفع هوبز لتبرير سياسة القوة, فهي لا تتجزأ أو تنفصل عن صاحبها, ولا يمكن التنازل عنها, حيث تكمن سيادة الدولة في السيادة الكاملة غير المجزأة وغير المحددة للحاكم، فدافع عن الحكم المطلق باسم مصلحة الأفراد وليس باسم الحق الإلهي للملوك، لذا عارض هوبز بشدة أولئك الذين يقرون بتقسيم القوة وتجزئتها. ورغم أن هوبز كان من دعاة الحكم المطلق, فقد عبر جان لوك (John locke 1632-1704) في كتابه "رسالتان في الحكم" الصادر عام ١٦٩٠ عن إيمانه بسيادة القانون والحريات السياسية للمواطنين, وما يترتب على ذلك من ضرورة الفصل بين السلطات وإخضاعها للقانون، كما أوضح أن الملك صاحب السلطة نفسها يخضع لمساءلة القانون، وإن لم يفعل ذلك, يكون من حق الشعب الثورة عليه, وأضاف أن "الملك باعتباره طرفًا في العقد الاجتماعي، عليه تسخير سلطته في تحقيق الصالح العام، واحترام الحقوق الطبيعية للأفراد، حيث إن إخلاله بهذا الالتزام يحل للأفراد فسخ العقد والثورة عليه. وبذلك عمل القانون المتحضر عند لوك على احترام الحقوق الطبيعية للأفراد، وكفالة الالتزامات التي تفرض الطبيعة والعقل، فاعتبر أن إقامة الحكومة حادث أقل أهمية كثيرًا عن العهد الفطري الأول الذي يضع المجتمع المدني، ورغم اعتقاده بتفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والفيدرالية، فقد رأى أن الشعب يملك السلطة العليا في تغيير الهيئة التشريعية ذاتها عندما تتصرف بما يتعارض مع الثقة التي وُضعت فيها". علي عبد المعطي محمد، محمد علي محمد (١٩٧٤) ص ١٧٠-١٧١

أكد "جان جاك روسو" (١٧١٢-١٧٧٨) في كتابه العقد الاجتماعي الذي نُشر عام ١٧٦٢ أن السيادة تعد تعبيرًا عن الإرادة العامة، حيث ذكر "إنما هي للشعب بسائر أفراده, يملك كل فرد منها جزءًا، وإذا كانت الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن, فإن كل مواطن يملك جزءًا من عشرة آلاف جزء من السيادة؛ فالسيادة الشعبية هي السيادة المجزأة, ويترتب على ذلك آثار مهمة في تنظيم الحكم فيما بعد". مصطفى أبو زيد فهمي (١٩٨٤) ص ٧٥.

تكتمل نظرية روسو السيادية من خلال وصفه للسيادة بأنها مطلقة وغير قابلة للتجزئة. حسن عبد الله العايد (٢٠٠٨) ص ١٧٠-١٧١, فهي لا تقل عن كونها ممارسة الإرادة العامة، ولا يمكن أن يحدث الانفصال بين السيادة والإرادة، ورغم إمكانية نقل السلطة في الواقع، لا يمكن نقل الإرادة العامة". جان جاك شوفالييه، محمد عرب (١٩٨٥) ص ٤٩٨

بذلك لا تعد السيادة إلا ممارسة للإرادة العامة, وجاء تعريف روسو للسيادة مقتربًا من تعريفات كل من بودان وهوبز مع اختلاف نظرة روسو للطبيعة الإنسانية عن نظرة هوبز. وجاء تعريف المفكر البريطاني "جون أوستون" (John Austin 1790-1859) متوافقًا مع آراء "هوبز" حول السيادة، حيث يعد أوستين من رواد النظرية الكلاسيكية في السيادة، فحدد نظرية السيادة من منطلق أن الدولة تعد نظامًا قانونيًا توجد فيها سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة, حيث يجب أن تُوضع السيادة بيد شخص واحد, دون أن تنقسم بين أفراد الشعب كما ذهب "روسو", وبذلك أسس "أوستين" للحكم المطلق. حسن عبد الله العايد (٢٠٠٨) ص ٥٥

ذهب الفيلسوف الإنجليزي "آدم سميث" (Adam Smith 1723-1790) إلى تعريف السيادة بأنها تلك القوانين والآليات التي تمنع شيوع الفوضى والظلم عندما يسعى كل فرد إلى تحقيق مصلحته الخاصة، وأوضح أن هذه القوانين كفيلة بقيام نظام دقيق هو "نظام السوق" كما يطلق عليه "سميث", حيث يسير وفقًا لقوانين مُحكمة تعمل على تغيير حاجات الناس ورغباتهم بفاعلية كبيرة وأسعار تنافسية". بطرس غالي وآخرون (١٩٨٢) ص ١٨٩

وفق ما يرى ماركس, هناك معنى آخر لمفهوم السيادة, حيث تعد أداة نضال ضد الإمبريالية ووسيلة دفاع أمام توسعها, كما تتضمن طابعًا طبقيًا لم ينفصل عن السيادة عبر الأزمنة, حيث وُلد هذا الطابع في زمن الإقطاع خلال الصراع القائم بين السلطة الملكية وأمراء الإقطاع، وجاء مفهوم السلطة ليعبر عن السلطة المطلقة للحاكم. مخلوف ساحل (٢٠٠٨) ص ٢١-٢٢

انتقد التيار الماركسي بشدة فكرة السيادة باعتبارها تمثل إحدى الأدوات الأساسية لخدمة مصالح الطبقة البرجوازية على حساب مصالح طبقة البروليتاريا, فدعا التيار الماركسي إلى نقل السيادة من الطبقة البرجوازية إلى ديكتاتورية طبقة البروليتاريا تمهيدًا لإقامة المجتمع الشيوعي. وعلى النقيض تمامًا, يأتي الفيلسوف الهولندي "هوجو جوروشيوس" (Hugod Gratius 1583-1645) ليركز في تعريفه للسيادة على الاهتمام بالشئون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول, فيعرفها بأنها "السلطة السياسية العليا التي ترتكز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقض أعماله",

ونجد أن هذا التعريف أباح تقسيم بعض الدول الأوروبية, مما دفع جوروشيوس إلى نقد التعريف نفسه فيما بعد رغبةً منه في القضاء على الحروب المحتملة بين الأمراء وبعضهم بعضًا". خديجة غرداين (٢٠١٥) ص ١٤

من خلال تتبع التطور الذي شهده مفهوم السيادة في السطور السابقة, نستنتج أن هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة بشأن هذا المفهوم, هي:

الاتجاه الأول: يمثله أنصار السيادة المحدودة أو المشروطة, مثل روسو ولوك.

الاتجاه الثاني: يمثله أصحاب الرأي القائل بالسيادة المطلقة, وهذا ما دعا إليه جان بودان وتوماس هوبز.

الاتجاه الثالث: يمثله الرافضون لفكرة السيادة والداعون إلى إلغائها كما ذهب الاتجاه الماركسي.

ثانيًا: خصائص السيادة ومظاهرها

أ. خصائص السيادة:

من خلال التعريفات السابقة لمفهوم السيادة, يمكن القول بأن السيادة بالمفهوم الحديث تعد صفة تمتلكها الدولة تكون نابعة من الإرادة العامة للشعب، ولا تعلو عليها أي سلطة من الداخل أو الخارج. اس جولدستين جوشيو S. Goldstein, Joshua (1996) ص ٧٣

وفقًا لأحكام القانون الذي يخضع إليه الحكام والمحكومون, تُستمد السيادة من قواعد قانونية ودستورية ودولية, وعليه فإن للسيادة مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في خمس خصائص رئيسية, هي:

١- السيادة مطلقة:

أي أنه لا توجد أي سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة, وبذلك تكون للدولة السلطة على كافة المواطنين. وتتحدد الخصائص الأساسية للسيادة في درجة الملكية المطلقة للسلطة السيادية التي لا تكون مقيدة بموجب قانون أو دستور أو معاهدة دولية أو حتى عرف, ماعدا القانون الطبيعي. عبد الهادي العشري (٢٠٠٥) ص ٦٩.

تكون للدولة أيضًا كافة امتيازات السلطة العليا التي تمكنها من إخضاع الأفراد والهيئات داخل إقليمها الذي تتولى مسئوليته لإرادتها المطلقة، من خلال ممارسة السيادة المطلقة داخل نطاق حدودها, فهي القانون بحد ذاته. أيمن أحمد الورداني (٢٠٠٨) ص ٤٨

٢- السيادة غير قابلة للتنازل:

بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها حتى لا تفقد ذاتيتها، وعلى هذا فإن الدولة والسيادة متلازمتان، ويعد "روسو" أول من تناول هذا الرأي في كتابة "العقد الاجتماعي", حيث حدد أهم خصائص السيادة في كونها غير قابلة للتنازل عنها؛ فهي ممارسة للإرادة العامة, ولا يمكن للشعب أن يتنازل عن سيادة دولته، وإلا فقدت الدولة إحدى ركائزها الأساسية, وبالتالي تنعدم السيادة. جان جاك روسو (١٧٦٢) ص ٨٩

٣- السيادة غير قابلة للتجزئة:

يُقصد بذلك أنها تستمد جوهرها من ذاتها، فالسبب الذي جعل السيادة غير قابلة للتنازل هو ذاته ما جعلها غير قابلة للتجزئة، وهذا ما تطرق إليه روسو في كتابه "العقد الاجتماعي"؛ فالإرادة لابد أن تكون عامة، ولابد أن تتعلق بجسم الشعب وليس بجزء منه فقط، وإلا أصبحت إرادة جزئية أو عمل من أعمال ولاية الحكم، فهي لا تعد أن تكون مرسومًا لا غير". جان جاك روسو (١٧٦٢) ص ١٠٦-١٠٧

٤- السيادة شاملة:

بمعنى أنها تُطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم داخل إقليمها, باستثناء ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية, مثل الدبلوماسيين وموظفي السفارات والمنظمات الدولية. خالد التومي (٢٠٢٠) ص.

٥- السيادة دائمة:

أي أنها تدوم بدوام الدولة، ولا يؤدي تغير الحكومات بالضرورة إلى فقدان السيادة أو زوالها، ورغم أن الحكومات تتغير, تبقى سيادة الدولة وتدوم؛ فالسيادة لا تنقضي ولو توقفت عن العمل لمدة

زمنية معينة, سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة, كما أنها غير قابلة للتقادم أو الانتقال من دولة إلى أخرى. أميرة حناشي (٢٠٠٨) ص٢٠

ب. مظاهر السيادة:

عند الحديث عن مفهوم السيادة ومعرفة خصائصها, لابد من التطرق إلى مظاهر السيادة التي تظهر بها الدولة طالما ارتبط مفهوم السيادة بالدولة, وباعتبار السيادة السلطة العليا التي تمكن الدولة من إدارة شئونها داخل إقليمها أو في إطار المعاملات الدولية والخارجية، وبذلك فإن السيادة تتمتع بمظهرين أساسيين, هما السيادة الداخلية والسيادة الخارجية.

- **السيادة الداخلية:**

يتمثل المظهر الداخلي للسيادة في أن تكون سلطة الدولة على إقليمها مطلقة؛ فهي صاحبة السلطة العليا في تيسير الشئون الداخلية, ولا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على المواطنين وكافة الهيئات والمؤسسات القائمة على إقليمها، وهو ما يبرر احتكارها لأدوات القوة "العنف الشرعي" اللازمة لتمكنها من القيام بوظائفها في التشريع والقضاء وكافة السلطات, فالسيادة تعني الاستقلال. محمد نصر محمد (٢٠١٢) ص ٢٧٩.

- **السيادة الخارجية:**

تتمثل في الوجه الخارجي للدولة, أي استقلال السيادة وإدارة شئونها الدولية مع الدول الأخرى دون الخضوع إليها, حيث يعني انضمام الدولة إلى تحالفات من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات ودخولها في منظمات دولية أن لها الحرية في إقامة علاقاتها مع أي كيان دولي خارجي دون قيد أو تدخل في شئونها، فينتج ذلك عن تمتعها بالاستقلال. بوراس عبد القادر (٢٠٠٩) ص٤٠.

يوضح دكتور علي عبد المعطي محمد الفرق بين مظهري السيادة الداخلية والخارجية قائلاً "إن السيادة الداخلية تمثل السلطة العامة داخل حدود الدولة, فهي تتمتع بحق تنظيم العلاقات المتبادلة بين الأفراد والجماعات، وهي الفيصل في الحكم في كل ما ينشأ بينهم من خلافات أو صراعات. ويمكن القول بأن السيادة الداخلية لها مفهوم سلبي وآخر إيجابي, حيث يعني المفهوم السلبي لسيادة الدولة الداخلية عدم خضوعها لسلطة أخرى، في حين يعني المفهوم الإيجابي حق الدولة في وضع دستورها وفرض قانونها وأوامرها على رعاياها. وتشير السيادة الخارجية إلى الحقوق المكفولة للدولة فى المجال الدولي الخارجي, حيث تستطيع أن تدخل في علاقات ومواثيق ومعاهدات بين الدول الأخرى وفقًا

لقواعد القانون الدولي العام، وتقوم السيادة الخارجية على فكرة استقلال الدولة السياسية, أي عدم تبنيها لأي وحدات سياسية أخرى, ولا يهم هنا نظام الحكم الداخلي للدولة، حيث تكمن الأهمية في أن يكون أمر التوجيه السياسي لأبنائها وليس لعناصر أجنبية غريبة عنها. علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص٣٣٧

ج. أنواع السيادة:

١– السيادة الكاملة والناقصة:

يتمثل العنصر الأساسي في امتلاك السيادة في استقلال الدولة؛ فالدولة المستقلة تمامًا هي صاحبة السيادة المطلقة، في حين تكون الدولة التي تسيطر عليها قوة أخرى أو تقع تحت ضغط خارجي ليست صاحبة سيادة، ولهذا تتميز السيادة بكونها سيادة كاملة وسيادة ناقصة. وتقتصر السيادة الكاملة على الدول المستقلة فقط، في حين تكون السيادة الناقصة على الدول المحتلة أو المستعمرة.

تحصل الدولة كاملة السيادة على حقوقها كاملة، في حين لا تنفرد الدولة ناقصة السيادة, سواء كان ذلك كليًا أو جزئيًا, باختيار أسلوب الحكم، بل تشاركها في هذا الاختيار الدولة التي تمارس عليها بعض مظاهر السيادة، سواء كانت هذه الدولة هي الدولة الحامية أو المتبوعة أو المنتدبة. فؤاد العطار (١٩٧٤) ص١٨٢

٢–السيادة القانونية والسياسية:

قد يبدو من الوهلة الأولى أن المفهومين القانوني والسياسي للسيادة متصارعان أو متضاربان, إلا أنهما فى حقيقة الأمر يكملان بعضهما بعضًا؛ فالسيادة القانونية تعني السيادة في ضوء القانون الرسمي، حيث يوجد في كل دولة شخص أو جماعة من الأشخاص يمتلكون السلطة العليا التي تمكنهم من إصدار الأوامر وتنفيذ القوانين، ويكون هؤلاء هم أصحاب السيادة القانونية، وعلى كافة الأفراد أن يطيعوا هذه السيادة القانونية, بحيث يترتب العقاب على أي انتهاك لها أو خروج عليها، في حين تعني السيادة السياسية أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت، أو القاعدة الشعبية التي يتم بواسطتها اختيار أصحاب السيادة القانونية. علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص٣٣٦

٣- السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية:

فى هذا الصدد, يميز الفقه السياسي السيادة الإقليمية عن السيادة الشخصية موضحًا خصائص كل منهما؛ فطالما أن الدولة تستند إلى أركان أساسية ثلاثة, تتضمن الشعب والإقليم والسلطة، فإن سلطتها العامة قد تتحدد على أساس عنصر الشعب، وقد تتحدد أيضًا على أساس عنصر الإقليم, وإذا تحددت على أساس الشعب, تكون سيادة الدولة سيادة شخصية, يتحدد موضعها الأساسي في أشخاص الأفراد المكونين لشعبها، بحيث تتبعهم أوامرها حينما أقاموا، سواء كانوا داخل إقليم الدولة وعلى أرضها أو خارج هذا الإقليم وعلى أرض دولة أخرى. وفي الوقت الحاضر, تم فصل السيادة عن أشخاص الحاكمين لتكون الدولة باعتبارها شخصًا قانونيًا متميزًا هي موضعها الأساسي، حيث بدأت تتغلب فكرة السيادة الإقليمية. علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص٣٣٧.

ثالثًا: السيادة المطلقة عند جان بودان (jean bodin 1530-1596)

ترجع مكانة بودان كمفكر سياسي إلى مؤلفيه الرئيسيين "منهج في الفهم الميسر للتاريخ" الذي وضعه عام ١٥٦٦, و"ستة كتب عن الجمهورية" الذي وضعه عام ١٥٧٩، حيث يركز الكتاب الأول على تفسير مغزى التاريخ وبيانه، في حين يوضح الكتاب الثاني طبيعة الدولة. وقد اهتم بودان بدراسة التاريخ، وصب اهتمامه بالدرجة الأولى على التفسير والتحليل العقلي للتاريخ، لا الحوادث وتعاقبها التاريخي. علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص١٣١.

كانت فرنسا في القرن الرابع عشر نظامًا ملكيًا مطلقًا (monarchie royale), وتعني كلمة موناركي "الحكم المطلق لرئيس واحد أو نظام سياسي يكون فيه رئيس الدولة ملكًا بالوراثة, بمعنى تمركز كل السلطات فى يد الملك الذي لا ينازعه أحد في فخامته الملكية. القاموس الروسي (٢٠١٠)

أوضح هذا الإقرار لأول مرة جان بودان من خلال صياغته للنظرية النهائية في كتابه "ستة كتب في الجمهورية", حيث انطلقت نظرية السيادة لديه من فكرة تعويض المقدس بالدنيوي، أي من السيادة الإلهية المقدسة إلى السيادة البشرية التي تخضع لمحددات زمنية بمعنى الصيرورة التاريخية, وبذلك ارتكزت الدولة لدى بودان على "القوة والعنف". جود بودان Jean bodin (١٩٥٥).

دعم بودان الحكومة الفردية القائمة على الملك، وذهب بأن الأولوية تكون للدولة بشكل عام وليس للفرد على وجه الخصوص، لذلك لابد من وجود قوى عظمى تجبر هؤلاء الأفراد على الطاعة والانصياع لأوامر الدولة صاحبة السيادة. ورأى بودان أن أهم خاصية تميز الدولة عن أي تجمعات أخرى تتحدد في امتلاكها لحقوق سيادية، ولا تستند هذه القوة السيادية إلى أي مرجعية خارقة أو مفارقة, سواء كانت لاهوتية أو طبيعية, إنما هي علة ذاتها وتعود ديمومتها من عدمه إليها لا غير، وبهذا المعنى تكون الدولة صناعة إنسانية, كما يعود بقاؤها إلى مدى عبقرية التدبير الزمني الإنساني، فتُعرف الدولة باعتبارها "القوة المطلقة والدائمة للجمهورية", وينطوي هذا التعريف على عنصرين, هما:

- القوة السيادية.
- توحيد الأعضاء والأجزاء.

رأى بودان أن الفرد لا يشكل أي أهمية في البناء السياسي ولا يكون له أي تأثير حتى يندمج في جماعة اجتماعية محددة، وبذلك فإن الدولة ليست تجمعًا من الأفراد، إنما تتكون من جماعة اجتماعية متآلفة. وتعد الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، وقد تشكل جماعات مختلفة يتم التفاعل بينها عن طريق الصداقة أو القرابة أو روابط أخرى، في حين تترابط الدولة عن طريق القوة. محمود إسماعيل (١٩٩٦) ص ٩٢

أوضح بودان أن الأسرة هي النموذج الذي يتوافق مع السيادة, حيث اعتبرها الصورة الحقيقية للنظام الجمهوري, كما أوضح أن الجمهورية تعد حكم مجموعات من الأسر تحت سلطة سيادية راعية يستند قوام التوحيد فيها إلى حالة الاقتران بين نموذج الجمهورية ومسألة العام، حيث يتمثل ذلك في "القانون العام، والأعراف العامة، والقضاء العام، والأملاك العامة"؛ فهي السيادة التي تعبر عن نفسها من خلال القوة التي تحدد "شكل الدولة وانسجامها". جود بودان Jean bodin (١٩٥٥) ص٦٩

أ- سيادة الحاكم والدولة عند جان بودان:

أوضح بودان أن صاحب السيادة هو الفرد الذي يملك دولة مستقلة مُعترف بها عن باقي الدول المجاورة، بمعنى أن يكون له إقليم خاص به, وحكومة يديرها، وشعب يخضع له. وعلى هذا الأساس, وضع بودان تعريفًا للسيادة بأنها "تلك الخاصية التي تجعل صاحبها في وضع يسمح له بأن يقود

ويضغط دون أن يُقاوم أو يُضغط عليه من جانب كائن ما؛ فهو فوق الجميع ولا أحد فوقه". حسن نافعة (٢٠٠٢) ص٤٥٣

سمحت هذه الصياغة القانونية للسلطة الزمنية كما قدمها بودان بأن تحكم قبضتها على زمام الأمور, كما أضفت في الوقت نفسه على الدولة هالة جعلتها تبدو أساس القانون الدولي وركيزته الأكثر تميزًا. وفي هذا السياق, تم الاعتراف بحق الدولة في التعاقد، وفي شن الحرب, وفي تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الخارج، وفي التفاوض أمام العدالة، كما تمتعت الدول في الوقت نفسه بصلاحية مطلقة لتمكينها من فرض سلطتها المنفردة في حيزها الإقليمي، وهو ما يعني احتكارها لحق سن القوانين وفرض احترامها داخل نطاق هذا الحيز؛ فقد أدى هذا البناء القانوني إلى اعتبار جماعة الدولة المصدر الرئيسي للقانون الدولي الذي يجب تشكيل قواعده عن طريق الاتفاق المتبادل أو التعاقدي, مثل المعاهدات التي لا تصبح سارية في مواجهة بعضها بعضًا إلا بعد إتمام إجراءات التصديق عليها. حسن نافعة (٢٠٠٢) ص٤٥٣-٤٥٤

بذلك تستند سلطة الأمير أو الحاكم في الدولة البودانية إلى اتفاقية "الدائم والمطلق"؛ فالدائم يعني السيادة المباشرة الناقضة لأي نيابة أو توكيل, في حين يرتبط المطلق بحالة الانسجام بين المقدس والطبيعي. وتأتي الصياغة النظرية لمفهوم السيادة عند بودان من خلال قطع الصلة التي تربط الإله بالملك على مستوى عملية التدبير السياسي وإبقائها في مستوى عملية الإلهام, وبالتالي قطع الصلة بين الأمير والمؤسسة الكنسية التي طالما كبلت الحاكم واحتكرت السيادة. وفي هذا الإطار, يقر بودان صراحة "لن أتحدث سوى عن سيادة زمنية" جود بودان jean bodin (١٩٥٥) ص٦. وبين طرفي هذه العلاقة يمكن تحديد واجبات الأمير فيما يلي:

١- الإشراف المباشر على سن القوانين التي تضمن الحقوق والواجبات للرعية.

٢-القدرة على تغيير القوانين وفق متطلبات المصلحة والتطورات التى يفرضها الواقع.

٣- تأكيد إرادة الأمير التي يتم ربطها بإرادة الله ومشيئته.

انطلاقًا من مفهوم السيادة لدى بودان, تحدد نظام الحكم الأفضل الذي يعمل على خلق نوع من الاستقرار والأمن في الدولة, فعارض بودان التصنيف التقليدي الذي قال به أرسطو من حيث وجود النظام المختلط الذي يجمع بين الملكية المطلقة والأرستقراطية والسلطة الشعبية, حيث اعتبره نظامًا غير مستقر، تكون فيه السلطة مطلقة يومًا، ثم تتجسد بعدد محدود من أفراد الشعب في اليوم

التالي, لتتحول فى اليوم الثالث إلى الشعب نفسه, أي توجد ثلاثة أنواع من الجمهورية مُجتمعة في واحدة, مما سيؤدي سريعًا إلى الانهيار والتفكك" جورج ليبيكيه، مارسيل بريلو (١٩٩٣) ص١٦٩.

لا يعترف بودان بالدولة المختلطة أو القانون المختلط الذي قال به "شيشرون" والمؤلفون الجدد فى عصره, مثل ميكافيللى (Machiavelli) وتوماس مور (Thomas mor), حيث رفض هذا الفكر، مؤكدًا أن "الطول والاستمرارية" للقوة السيدة يجب أن تكون في يد شخص محدد بعينه أو مجموعة من الأشخاص داخل الحكومة, وبذلك تصبح الحكومة المختلطة "شيئًا مستحيلاً". كوينتين سكينر (١٩٧٩) Quentin Skinner

كان بودان واحدًا من القلائل الذين أشاروا إلى ضرورة التمييز بين الدولة وحكومتها، فانتقد أرسطو لأنه لم يميز بوضوح بين الدول والحكومة. على عبد المعطى محمد، محمد على محمد (١٩٧٤) ص١٣٦. واستطاع التمييز بين ثلاثة أشكال مختلفة من الحكومات وفقًا لعدد الأشخاص الحاكمين للدولة, وهذه الأشكال هي "الملكية" حيث يمتلك فرد واحد السيادة ولا يكون لبقية الشعب "إلا أن يرى", و"الأرستقراطية" حيث يمتلك قسم ضئيل من الشعب (كجسم) السيادة، و"الديمقراطية" حيث يمتلك الشعب كله أو أغلبه (كجسم) القوة السيدة. جان جاك توفالييه، محمد عرب (١٩٨٥) ص٢٨٧

لا يشترط بودان أن يتفق شكل الحكومة مع شكل الدولة؛ فشكل الدولة يُحدد طبقًا لعناصر السيادة الموجودة فيها، ويتشكل إلى ثلاثة أنواع, هي المونارکية والأرستقراطية والديمقراطية، ويكون لكل شكل من هذه الأشكال الثلاثة حكومة من شكل مختلف، فقد تكون للدولة الديمقراطية مثلاً حكومة مونارکية تتمثل في الملك أو الملكة، وقد تكون السيادة في الحكومة الجمهورية في يد شخص واحد هو رئيس الدولة. ولم يحدد بودان تفضيله لأي شكل بالنسبة للدولة, في حين فضل النظام المونارکي للحكومة, حيث لا يمكن أن تكون السيادة مُنقسمة أو مُجزأة، وتكون العلامة المميزة لاستمرارية سلطة الدولة. علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص١٣٦

يقوم المرتكز البوداني على فكرة التوافق بين العامة والنبلاء، والأغنياء والفقراء، ويعد ذلك سبب اختيار بودان للحكم الملكي بوصفه الأفضل، ومن الضروري الوقوف على بعض المميزات الخاصة بكل فئة رغم أهمية توفير العدالة؛ فالنبلاء لهم خصائصهم فى مجال الحرب والقانون، والعامة لهم القدرة على إشغال الوظائف العامة. أما على صعيد الغني والفقير, فإن الأغنياء يبحثون عن المجد، فيما يسعى

الفقراء من أجل الربح، وهكذا فإن ثنائية العدالة والتوافق تشكل المعيار الرئيسي لدى بودان فى تمييزه للحكم الأفضل. جين بويدن (١٩٥٥) Jean bodin ص ٧٨

كي تكون هناك سيادة لدى بودان, يجب أن يتحقق وجود الحاكم والرعية، ويُقصد بالرعية هنا المواطنون الخاضعون لحاكم مشترك, حيث يكون هذا الخضوع هو السبب في كونهم مواطنين. ويعد المواطن لدى بودان فردًا واحدًا ليس له حق المشاركة في الحكومة ولا تكون له أدنى سلطة، فكل ما عليه هو الطاعة والخضوع لأوامر الحاكم. ورغم أن بودان وضع الأسرة كمجموع في الاعتبار، لم يضع المواطن الفرد في عداد العبيد، ولهذا قدم تعريفًا موضحًا للمواطن ينص على ما يلي: "هو الإنسان الحر الذي يخضع للسيادة وقوتها، تلك التي تنبع من شخص آخر غيره". علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص١٣٨

تبنى بودان موقفًا سلبيًا تجاه أي تقسيم للسلطة، بما في ذلك الجمهورية الشعبية, حيث يكون الشعب هو المصدر الأصلي للسيادة "فلا وجود البتة لجمهورية شعبية حيث يكون الشعب سيدًا" جين بويدن (١٩٥٥) Jean bodin ص ٧

عرف بودان الجمهورية من خلال المفهوم الذي يهبها الوجود, وبالتالي فإن السيادة لا تشكل السلطة التي يمارسها السيد, في حين تشكل القوة التي تمارسها الدولة، ولا وجود لسيادة يكون الشعب طرفها الأصلي والجوهري. وقد يكون من المشروع الإقرار بوجود شعب سيد دون الإقرار بوجود سيادة شعبية، حيث ذهب بودان إلى إقصاء الشعب من حقل السيادة, وهو أمر محير جدًا، حيث تكون العلية في الجمهورية للشعب رغم تنافي ذلك فعليًا مع الجمهورية, ويمكن تفسير ذلك في ضوء عدم إمكانية أن يكون الشعب سيدًا وخاضعًا في الوقت نفسه، وعندئذ لا وجود للإكراه. لذلك يجب احترام الفصل التكويني لجوهر السيادة، لأن الجمهورية "جيدة التنظيم" تنقسم إلى حاكم ومحكومين "الواحد السيد والكثرة المطيعة". وفي ظل هذا التقسيم, لا يمكن أن نحدد كل العناصر لتؤدي الدور نفسه، وهذا الأمر ليس غريبًا عن النظام والقانون الطبيعيين. جين بودان (١٩٥٥) Jean bodin ص ٤

إن القول بالشعب السيد يمحي ماهية السيادة، لأن السيادة واحدة وبسيطة وغير قابلة للقسمة أو التقاسم مع أي طرف كان، وتعد هذه النتيجة بمثابة النواة الأساسية لمؤلف بودان "الكتب الستة في الجمهورية". وتأتي الثورة في رأي بودان من خلال حدوث خلل في شكل الحكومة أو نظام الحكم، كما تعد خطوة للانتقال إلى الأفضل, حيث أوضح بودان أن الدولة كالفرد تُولد وتنمو وتزدهر ثم

تضمحل وتتدهور وتموت، ولا يمكن أن تقوم الثورة في المجتمع إلا إذا تغير شكل الحكومة، وتغيرت السيادة في المجتمع. ولا يمكن اعتبار التغيرات الكلية الحادثة في القوانين والدين والتجمعات الأخرى وتركيباتها ثورة، حيث تحدث الثورة الحقيقية عندما تتغير القوة العظمى من موناركية إلى أرستقراطية رغم بقاء القوانين والدين وسائر المنظمات الأخرى كما هي. وكانت نظرة بودان إلى الثورة علمية، إذ قرر أن ثمة عوامل طيوغرافية وجغرافية تسهم في أحداث الثورات، وهذا ما جعل كثيرين يعتبرون بودان حديثًا بصورة أكبر من كثير من المفكرين المحدثين. علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص١٣٧

ب– خصائص السيادة عند جون بودان:

حدد بودان ثلاث خصائص مميزة للسيادة, هي:

١– **دائمة بدوام حياة الذي يملكها**، ويملكها باسمه الخاص، وليس فقط بواسطة لجنة أو مؤسسة أو توكيل من أي جهة كانت. جان جاك شوفالية ومحمد عرب (١٩٨٥) ص ٢٨٦. ولم يكن لدى بودان أي تصور للعقد الاجتماعي الذي يتولى الحاكم بمقتضاه السلطة مثلما فعل كل من هوبز ولوك ورسو فيما بعد، أو من سبق بودان تاريخيًا, مثل مارسيل دي بادو (Marsile De Padoue – ١٢٧٥-١٣٤٣).

٢– **غير محددة زمنيًا ولا يمكن التنازل عنها**، ولكن يستطيع صاحب السيادة أن يبيح لهيئة أو عدة هيئات أن تمارس السيادة نيابة عنه لفترة معينة, مثل دولة فرنسا حين منح الملك البرلمان الفرنسي حق استعمال السيادة لفترة معينة، بشرط أن يسترد هذا الحق من البرلمان في أي وقت، مما يعني أن تكون سلطة البرلمان استشارية بحتة وغير ملزمة. محمود إسماعيل (١٩٩٦) ص ٩٤–٩٥

رغم الفسحة المتاحة أمام الاستشارة التي يمكن أن يقوم بها مجلس من المستشارين، فإنها قد تصطدم بجدار السلطة التي تميز سيادة السيد، وبذلك فهي تبقى رهنًا بإرادة السيد حين يرضى بها أو يرفضها، ومرتبطة بالقدر الذي تتجلى به سلطة المستشارين عبر المجالس والهيئات في الإقليم، إلا أنها تتمثل بالدور التنظيمي باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها ربط الأطراف بالمركز، وفي حالة محاولة تلك الأطراف التوجه نحو توطيد أوامر نفوذها, يحدث تجاوز مباشر على ملامح السيادة غير القابلة بالمساس. إسماعيل نوري الربيعي (٢٠١٤) ص ٥٢

يتشابه دور المجالس عند بودان بدور مجلس الشيوخ الذي يُقصد به "جمعية مستشارين يستشيرهم مالك السيادة، دون أن يكون لهم أي سلطة لتنفيذ آرائهم، أو الأمر بما يشيرون به أو أي شيء من هذا القبيل، وإلا فإنهم سيصبحون سادة، وليسوا مجرد مستشارين، وسيصبح مجلس الشيوخ سيدًا خلافًا للغاية التي وُجد من أجلها". وينطبق الأمر نفسه على مجالس الطبقات العامة في المقاطعات والهيئات والتجمعات التي تعتبر حلقات وصل بين السيد والرعية، والتي يمكن تشبيهها بالعقد القوية التي تشد وتدعم السلسلة الاجتماعية. وبقدر ما تكون مؤسسات المجالس والجمعيات الجزئية مفيدة في أماكنها، بقدر ما تصبح ضارة إذا سمحت لنفسها بالتطاول ولو قليلاً على السلطة السيدة, حيث يؤدي ذلك إلى إفراغ السيادة السامية والمقدسة جدًا. جان جاك توفاليه ومحمد عرب (١٩٨٥) ص ٢٨٦

٣– مطلقة: بمعنى أنه لا توجد قوة تقف أمام الحاكم؛ فهو الذي يضع القانون ولا يجوز معاقبته به، لأنه من يقوم بسنه، ويعد معافى منه. وقد اعترف بودان بقانون واحد يكون فوق الحاكم, هو "ما يأمر به الله والطبيعة", ولا يُطبق على الحاكم أيضًا قوانين السابقين عليه. جان جاك توفاليه ومحمد عرب (١٩٨٥) ص ٢٨٦

إن إدراك بودان للسيادة يقوم على أنها الإرادة الأعلى التي يمكن أن توجد في المجتمع، والتي تتحدد وظيفتها الأولى والرئيسية في تطبيق القوانين على المواطنين والأفراد دون الحكام الذين يعدون منبع القانون. ولما كان نظام الحكم الأمثل يتمثل في المونوركية، أي حكومة الفرد الواحد، ثارت عدة تساؤلات حول مدى تقيد الملك بالقانون, فأوضح بودان أن الملك لا يمكن أن يكون مقيدًا بقوانين وضعها بنفسه، لأن سيادة الملك لا تخضع لقانونه، إنما تخضع للقانون الإلهي والقانون الطبيعي اللذين يحكمان كل السيادات بما فيها سيادة الملوك، فالملك إذن يشرح القانون الأرضي ولا يخضع له، ولكنه لا يشرح القانون الإلهي ولا القانون الطبيعي، فيخضع لهما". علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد (١٩٧٤) ص١٣٥

رسم بودان صورة شديدة المباشرة للقانون، من خلال تركيزه بيد السيد المطلق، حيث تتمثل ملامح السيطرة والتوجيه بوصفه أمرًا يدل على قوة السيد، في حين يصف الحق باعتباره عدالة يمكن أن يتم تفسيرها وفق رغبات هذه المجموعة أو تلك. وبذلك تظهر السيادة في صورة القانون العام الذي يشمل مجمل العلاقات الرئيسية التي توجه مسار العلاقات في الدولة، من خلال قرارات الحرب والسلام، وتعيين الضباط والقادة وكبار الموظفين في أجهزة الدولة, والإشراف العام على سن القوانين.

هيونسن جونر واوتو ستيجر (١٩٩٩) Heinsohn Gunnar & otto steiger ص ٤٢٨-٤٤٨

ميّز بودان بين القدرة المطلقة والسيادة، فلم يذكر القدرة المطلقة ضمن خصائص السيادة. وفي مجال توضيح أقواله, قدم مثالاً عن الديكتاتورية باعتبارها القدرة المطلقة، إلا أن الديكتاتوري قديمًا لم يكن مالكًا للسيادة، إذ لم يكن في يده إلا سلطة إعلان الحرب أو قمع العصيان أو إصلاح الدولة, وكانت السيادة في يد الشعب، يمكن للملك أن يحوزها لكن دون القدرة، وهو ما يمكن تشبيهه بالنظام الملكي البرلماني، حيث إن الملك يملك ولا يحكم، ومع ذلك يبقى في نظر الناس سيدًا. جورج ليسيكيه ومارسيل زبليو (١٩٨٦) ص ٢٨٦

تُستمد النظرة الكلية الشاملة إلى مفهوم السيادة من خلال الأصول الرومانية، وفق ما قدمه القانون الروماني من رؤية للسيادة لمواجهة المؤسسة الكنسية والسادة الإقطاعيين، ورغم أهمية القانون الروماني، يبقى التعامل معه بمنتهى الحذر في حالة تمسك بعض الأطراف بالحد من صلاحيات الأمير. وحول كيفية الوعي بمثل هذه العلاقة المتناقضة التي صاغها بودان, رفض بودان أي مساس بالملكية ولم يقتنع بنظرية الحق الإلهي، وعمل على نبذ حصول الأمير على السيادة عن طريق حق الشعب في الانتخاب. جيولان اتش فرانكلين (٢٠٠٦) Julian H.franklin ص٨٢

ترتبط السيادة بإرادة السيد الواحد، وتصدر عن المدى الذي يبرز مدى قدرته على ممارسة القوة الكامنة فيه، في مقابل إرادة الجماعة التي تقوم على التوافق؛ فالسيادة تمثيل لإرداة السيد الذي يمثل القانون السائد على حساب العرف الذي يميز العلاقة بين الجماعة بالطريقة العفوية، ومن هذا فإنها تقوم على:

١. السلطة الصافية غير النابعة.

٢. الخصوصية الكاملة.

٣. عدم الخضوع لأي طرف.

٤. القدرة على السيطرة والهيمنة السياسية الكاملة.

٥. الحصانة إزاء المعترضين، من أي طرف.

٦. الحصول على سلطة القرار الأخير، بهدف البحث عن الانسجام الداخلي للدولة. إسماعيل نوري الربيعي (٢٠١٤) ص٥٣

ج: حدود السيادة عند جان بودان:

١- الملكية الخاصة (Private property):

جعل بودان قانون الطبيعة فوق سيادة الحاكم، وجعل الملكية الخاصة من قواعد القانون الطبيعي، فنادى بعدم المساس بها، وانطلق تفسيره لهذا التقيد من اعتبار الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي وقاعدة رئيسية لتكوين الدولة، إذ أن الأصل في الدولة أن تتكون من اجتماع عدة عائلات، وأن تخضع هذه العائلات لسلطة عليا تتميز بأنها صاحبة ملكية خاصة, فإذا قام الحاكم بنزع الملكية الخاصة, يُهدم النظام العائلي من أساسه، كما تُهدم للدولة". محمود إسماعيل (١٩٩٦) ص ٩٦

وقف بودان عند الحق الأول الذي يركز على الأسرة بوصفها التكوين الذي يمثل منتهى الخصوصية حيث التملك، ونظرًا لقيام الدولة على تجمعات الأسر التي تكوّن هذا الجسم السياسي المنظم، فإن الوقوف على إبراز الملكية الخاصة ومجال المشاركة وفصله يعد من الأسس التي تقوم عليها الدولة. وهكذا فإن العلاقة الأساسية تقوم على أن السيادة من حق الحاكم، فيما تكون الملكية من حق المواطنين, ويكون العدل هو الأساس الذي يميّز السيد دون الاعتداء على حق الجمهور. ومن هنا عمد بودان إلى تمييز أنظمة الحكم وفقًا لطريقة استخدام القوة، فأصبح الحكم الملكي مرتبطًا بالخضوع المطلق لسلطة القانون.

تكون السيادة شاملة للسلطة والأموال في النظام الإقطاعي, في حين يُنظر إلى القانون في حكم الطاغية نظرة ثانوية, حيث يعتبر الجمهور عبيدًا له حق التصرف بهم كما يشاء. وبذلك تقوم الخلاصة البودانية على أهمية الحكم الرشيد، حيث يتوجه السيد نحو توافق القانون مع القاعدة الروحية والطبيعة، وتكون شرعيته مرهونة بمدى توافقه وانسجامه مع روح القوانين التي تخدم مصلحة الدولة. إسماعيل نوري الربيعي (٢٠١٤) ص ٥٤

٢- القانون الطبيعي (Natural law):

ركز بودان في المقام الأول على أن "صاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي وقواعده، وعليه أن يتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها". محمود إسماعيل (١٩٩٦) ص٩٥. ورغم تعريفه للقانون

بأنه عمل صادر عن إرادة الحاكم، لم يفترض أبدًا قدرة الحاكم على إنشاء الحق بمجرد مشيئته، وبالنسبة إليه وإلى جميع معاصريه "يقف قانون الطبيعة على رأس قانون البشر ويضع للحق نماذج معينة لا يمكن تغييرها". وفي مراعاة هذا القانون, تتميز الدولة الحقيقية عن مجرد العنف الحقيقي، ولكن يفرض بودان بعض القيود على قانون الطبيعة، تتمثل في عدم مخالفة الاتفاقيات واحترام الملكية الخاصة؛ فقد تحتوى الاتفاقيات التي يكون الحاكم طرفًا فيها على التزامات سياسية تجاه رعاياه أو الحكام الآخرين.

٣-القوانين الدستورية (The constitution laws):

جعل بودان القوانين الدستورية من ضمن حدود سيادة الحاكم، فرفض "إخلال الحاكم بالقوانين الدستورية التي تمس التاج, مثل قانون التوارث وقانون عدم إمكانية التنازل عن الأملاك العامة"، لأنه كان مؤمنًا بالدستور وموقنًا بأثر تغيير قوانين وراثة العرش في إحداث القلاقل والاضطرابات وحدوث الانقسامات داخل الدولة. محمود إسماعيل (١٩٩٦) ص٩٥

بعد هذا العرض لنظرية السيادة عند جان بودان, نستخلص عدة نتائج منها:

١- إن نظرية بودان في السيادة تشمل بعض التناقضات, خاصة فيما يتعلق بالحدود التي وضعها لنظريته؛ ففي الوقت الذي أكد فيه بودان أن السلطة العليا لا حد لها في الدولة، ذكر عدة عوامل محددة لها، مثل القانون الطبيعي والملكية الخاصة والقوانين الدستورية، وذهب إلى أنها استثناءات، لكنها في الواقع تهدم تعريفه للسيادة بأنها السلطة العليا التي لا حد لها, لأن هذه الحدود تعد سلطة أعلى من سلطة الدولة، كما أنه لم يحدد من يفرض هذه الاستثناءات وينفذها، واعترف بحق الثورة في حالة التعدي على أي من الحدود الثلاثة التي ذكرها، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار.

٢- هناك تباين آخر في نظرية بودان عن السيادة ينبع من إخلاصه للقانون الدستوري الفرنسي، حيث إن ميوله كقانوني وكاتب أخلاقي تميل نحو الحكم الدستوري واحترام أعراف المملكة وطرقها القديمة، وتمشيًا مع الرأي القانوني الشائع في زمانه، أقر ببعض الحدود القانونية التي لا يحق للحاكم المساس بها, مثل مسألة الوراثة أو التنازل عن أي جزء من الممتلكات العامة. ورغم إيمانه بالسيادة الكاملة لملك فرنسا، أقر بوجود فئة خاصة من القوانين المرتبطة بممارسة السيادة نفسها لم يكن بمقدور الحاكم تغييرها، ويتضح هذا التباين في اعتبار الحاكم مصدر القانون

والخاضع في الوقت نفسه إلى القوانين الدستورية التي لا يضعها ولا يحق له تغييرها، حيث كان بودان حريصًا على تحقيق الأمن والاستقرار في الدولة.

٣- اختلف بودان عن غيره من المفكرين الذين اعتبروا الحقوق النوعية المعترف بها للحاكم سلسلة من الامتيازات المستحقة, حيث نظر إليها في نظريته للسيادة كسلطة مجردة وغير متميزة للإكراه الشرعي, واعتبر أن علاماتها المختلفة أو خصائصها ليست سوى تعبيرًا عن هذه السلطة، إذ تعد السيادة الجوهر الخاص الذي يعطي للجمهورية نوعها على حد تعبيره.

٤- كان بودان أكثر واقعية في مناقشته لأصل الدولة، فلم يتحدث عن فكرة الميثاق أو العقد الاجتماعي كما ذهب "هوبز ولوك روسو", حيث إن الجماعات القروية قد تنشأ على شيء مثل هذا الاتفاق، في حين تنشأ الدولة نتيجة غلبة مجموعة ما.

٥- لم ينبع إقرار القوانين عند بودان من إرادة الشعب أو سيادته, بل من القوة النظامية للحكومة, كما كانت الملكية المطلقة أمرًا طبيعيًا لتعبيرها عن استمرار سلطة الأب في الأسرة الأبوية، وأوضح أنه لن تكون هناك سيادة لأي دولة إذا خضعت لغير قوانين الطبيعة.

٦- رأى بودان أن السيادة المطلقة تعد المخرج الوحيد من الحروب الدينية وتمزيق فرنسا، وأوضح أن مهمة الدولة في الحفاظ على النظام لا تتحقق سوى عن طريق سيادة مطلقة غير قابلة للتحويل أو التخلي عنها, وبناء على ذلك اعتبر الملكية الوراثية غير المقيدة خير أشكال الحكومات.

مراجع الدراسة:

أولاً: المراجع العربية

إسماعيل, محمود (١٩٩٦)، علم السياسة فى الدولة والفكر السياسي، ط(١)، دار النهضة العربية، القاهرة.

التومي, خالد (٢٠٢٠)، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، مجلة المعهد المصري, ع (١٧).

حناشي, أميرة (٢٠٠٨)، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق, جامعة قسنطينة.

ذهبية, جلاب وزهرة, دين (٢٠١٧), مفهوم السيادة عند توماس هوبز وأثرها في الفكر المعاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والجوائز, جامعة الجيلالي بونعامة.

الربيعي, إسماعيل نوري (٢٠١٤)، في أصول السلطة والسيادة، دفاتر السياسة والقانون، ع (١٠)، البحرين, ص٥٢.

روسو, جان جاك (١٧٦٢)، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ط(١), ترجمة عبد العزيز لبيب, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت (٢٠١١).

زهران, حنان عماد (٢٠١٩), *تشريح مفهوم السيادة*, المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/?p=59802

ساحل, مخلوف (٢٠٠٨)، اشكالية مفهوم السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في العالم الYستراتيجي، ع (٦), مركز الشعب للدراسات، الجزائر, ص ص ٢١-٢٢.

شوفالييه, جان جاك وعرب, محمد، (١٩٨٥), تاريخ الفكر السياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

صحاح اللغة ولسان العرب.

صليبا, جميل (١٩٨٢), المعجم الفلسفي ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

العايد, حسن عبد الله (٢٠٠٨)، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة، عمان.

عبد القادر, بوراس (٢٠٠٩)، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

العشري, عبد الهادي (٢٠٠٥)، التدخل الدولي من أجل الديموقراطية، كلية الحقوق، المنوفية.

العطار, فؤاد (١٩٧٤)، النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية، القاهرة.

العلوي, ياسر وآخرون (٢٠١٤), معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية.

غافل, عدي محسن (٢٠١٥), صلح وستفاليا Westphalia وأثره في إنهاء الصراع الديني في أوربا عام ١٦٤٨م, مجلة أهل البيت عليهم السلام, ع (١٨).

غالي, بطرس وآخرون (١٩٨٢)، مدخل إلى علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

غرداين, خديجة (٢٠١٥)، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني حالة الدول العربية, رسالة ماجستير, قسم القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

فهمي, مصطفى أبو زيد (١٩٨٤)، مبادئ الأنظامة السياسية, ط(١)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ليسيكيه, جورج وزبليو, مارسيل (١٩٨٦)، تاريخ الأفكار السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

محمد, علي عبد المعطي، ومحمد, محمد علي (١٩٧٤)، السياسة بين النظرية والتطبيق, دار الجامعات المصرية، القاهرة.

محمد, محمد نصر (٢٠١٢)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط(١)، مكتبة الملك فهو الوطنية، الرياض.

مهنا, محمد نصر (٢٠٠٩)، علوم السياسة الأصول والنظريات, مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

نافعة, حسن (٢٠٠٢)، مبادئ علم السياسة, الشروق الدولية، القاهرة.

الورداني, أيمن أحمد (٢٠٠٨)، حق الشعب في استرداد السيادة, مكتبة مدبولي، القاهرة.

وهبة, مراد (٢٠٠٧), المعجم الفلسفي, ط(٥)، دار قباء الحديثة، القاهرة.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Bodin, **Jean** (1955), six books of the commonwealth, p1, translated by m.j tooley, basil black well, oxford .
Dictinnaire la rouse (2010)

Gunnar, **Heinsohn and steiger**, **otto** (1999), Birth control; The political – economic rationale behind jean bodin's denomomanie, history of political economy, v. 31 (3), fall

Julian H. **franklin**; **Bodin**, **jean and ashgate**, **Aldershot** (2006), international library of essays in the history of social and political thought, History of Economic Ideas, Fabrizio Serra Editore, Pisa - Roma, v. 15(3), pp 182-184

S. **Goldstein**, **Joshua** (1996), international relations, second edition, Harper colins college publishers.

Skinner, **Quentin** (1979), the foundations of modern political thought, volume Cambridge. University Press London.